

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

المقاصد واجبات الصلاة الطهارة والساتر المغطي للعودة بلا خرق ولا شقوق ولا وصف فإن عجز عن أزيد من قميص اترز تحته وإن بخرقه انتهى وهذا إذا كان القميص شفافا فرعان الأول إمام سقط ساتر عورته في ركوعه فرده قربه بعد رفع رأسه قال ابن القاسم في سماع موسى لا شيء عليه إذا أخذه بالقرب قال ولو لم يأخذه بالقرب لأعاد الصلاة في الوقت على أصله من أن ستر العودة من سنن الصلاة وعلى القول بأنه من فرائضها يخرج ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم فإن لم يفعل وتمادى بهم فإن استتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة وهو قول سحنون في كتاب ابنه خلاف قوله هنا انتهى وقول سحنون هو الجاري على المشهور من أن ستر العودة وشرط وأن من سقطت عليه نجاسة بطلت صلاته واقتصر في التلقين على قول ابن القاسم وقال فيه وكذلك إذا سقطت عليه نجاسة فأزالها من غير تراخ وهو خلاف المشهور وإليه أعلم وفي مسائل الصلاة من البرزلي في مسائل القرويين مسألة من سقط ثوبه فرده في الحال في صلاته قولان انتهى المشهور البطلان كما تقدم الثاني قال البرزلي سئل ابن أبي زيد عن الرجل يصلي في ليل مظلم فتتكشف فخذه أو بعض عورته وهو وحده هل تفسد صلاته فقال ذليه أن يستتر عورته وفخذه فإن انكشفت عورته في الصلاة فسدت عليه وأما الفخذ فليستره قلت ما قاله هو مذهب المدونة ولا فرق في السترة بين الظلام وغيره ولا بد منها وأعرف في زهر الكمام أو غيره عن رجل حصل في شجرة عريانا فحلف له آخر أنك لا تنزل إلا مستترا ولا يمد لك أحد ما تستتر به فأفتى بعض فقهاء بعض ذلك الزمان أنه ينزل بالليل ولا حث على الحالف وتلا قوله وجعلنا الليل لباسا وهذا على مراعاة الألفاظ في الأيمان بين وعلى مراعاة العرف أو البساط أو النية على أصل مالك فلا بد من حنثه والأول مذهب الحنفية وألزمه ابن رشد لابن القاسم في مسألة إن دخلتما هذه الدار فأنتما طالقتان إذا دخلت إحداهما فعلى هذا المذهب يحتمل أن لا إعادة عليها للصلاة لأن الليل يستتره انتهى وإليه أعلم ص وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرمة مع امرأة بين سرية وركبة ش قال في الطراز لا خلاف أن ما فوق سرته وركبته ليس بعودة ولا في أن سواتيه عودة واختلف فيما عدا ذلك انتهى والذي يقتضيه نصوص أهل المذهب أنه يجب على الرجل أن يستتر من سرته لركبته وقال الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل في فصل القذارة إن إظهار بعض الفخذ مكروه على المشهور وقيل حرام انتهى والذي يظهر من قول المصنف في التوضيح وأما حكمها أي المرأة مع النساء فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل أن الفخذ كله عودة وقد صرح به الفاكهاني في شرح